

ففي بقلبه اجزا ثم ياتي فيقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اذ الحمر والتمه
لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
وتجوز الزيادة فاذا التينا وبقصد حرم
فليق الرث والفوق والجدال وقيل
صيد البر والاشارة اليد والدلالة عليه
وقيل القتل والطيب وقيل الظفر وحلق
شعرها سوا يدينه وقص لحية وسترها
او وجهه وغسل راسها وحيد بالخطي
وليس قيصا وسرا وبدا وقبأ او عمامة
او قلسوة او خضين آلا ان لا يجد فعلين
فيقطعها من اسفل الكعبين وليس ثوب
صبيغ بن عفران او وسرا وعصفا آلا ما
غسل حتى لا يفيض ويجوز لدا اغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت
والجلد وشذ الجريان في وسطه ومفاندة
عدته ويكفر التلبية رافعها صوتهم بمقيد

سحابة رانفلة
اولا من ببول
دخول حال
او جوار
حل سرح المرفق
ما ينقله اولاد
كازر
سكرم

واذ اب واشهره شوال وذو القعدة والعش
الاقل من ذي الحجة ويكفر الاحرام قبلها
والعصاة ستة والمواقف للمدنيين ذو
الخلقة والاشاميين حجة والمرايين ذاب
عرق والتجديين قران والبنين بل الاطفا
ولمنزها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن
قصد دخول مكة وجمانا التقدير وهو
افضل ويجوز هودا خلفها ودخله مكة
غير حرم ووقفة الحلق والمسكى في الحج الحرام
وفي العسمة الحلق **فصل** واذا اراد الاكل
نذيان يتلأظفان ويقص شاربه ويجلو
عائنه ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل
وليس اذا ورداء جدي بن بضمين وهو
افضل ولو عيبين وليس ثوبا واحدا
يستعمله ثمان ويطيب ويصلي ركعتين
فان كان مفردا بالحج يقول عقبهما اللهم
انقرب اليّ فتيقن لي وتقبل مني وان

نذى